

نسخ احكام واوامر الشرائع السابقة - تحريم السجود على أشياء معينة لا اعتبارها غير طاهرة

حضرة بهاء الله



تحريم السجود على أشياء معينة لا اعتبارها غير طاهرة

حضرة بهاء الله:

1 - " قد أذن الله لكم السجود على كل شيء طاهر ورفعنا عنه حكم الحدّ في الكتاب إن الله يعلم وأنتم لا تعلمون "

(الكتاب الأقدس - الفقرة 10)

بيت العدل:

1 - جاء في كتاب "البيان العربيّ" أنّ السجود ينبغي أن يكون على سطح من البلّور. وكذلك فرض الإسلام قيوداً معينة ينبغي توفرها في السطح الذي يسجد عليه. ولكن حضرة بهاء الله ألغى كل هذه القيود وأجاز السجود "على كل شيء طاهر".

(الكتاب الأقدس - الشرح 15)



TABLET